لاعلى سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدر ذلك
وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بليليها فان زاد عليها فهو اى الزايد استحاضة و
غالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة
واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذ قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا احد لاكثره اي
الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية تقريبا واكمل سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما صح ولا احد لاكثره فلو راته قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر لحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض
النسخ ويحرم على الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا او
نفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث

قرأة

قرأة القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله الا ان خافت عليه والخامس د
خول المسجد للحايض ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدنار شعير ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دنيار والثامن
الاستمتاع فيما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لمذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم
على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني
قرأة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا اجهرا و
خرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران فيحل الا بقصد قرات
والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن
احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد ما رابه غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والرباط
ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر الى الاصغر فقال و
يحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف

Copyright © King Saud University